الشبكة الوطنية
لتعزيز الحق في الوصول
الى المعلومات

نحو المواطنيّة
nahwa al-muwatiniya

وثيقة الإلتزام بالعمل على إقرار "قانون الحق في الوصول الى المعلومات".

لمّا كانت المادة ١٣ من الدستور اللبناني تكرّس حريّة التعبير قولاً وكتابة،

ولمّا كانت المواثيق والعهود الدولية التي التزم بها لبنان تنصّ صراحة على حق كل شخص بالتعبير الحر عن الآراء والمعتقدات دون أي تدخل، وعلى حقوق المواطنين باستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة، إضافة إلى الحق بطلب جميع أنواع المعلومات والأفكار دون اي اعتبار للحدود بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بإي وسيلة أخرى،

ولمّا كانت الدولة اللبنانية ملزمة بإدخال المبادىء والقواعد الدستورية بشكل عملي في التشريع اللبناني من خلال إقرار القوانين التي تجسّد التزاماتها وتعهّداتها الدولية لجهة إعطاء كل شخص الحق في الوصول الى المعلومات الادارية والاطلاع عليها، تمكيناً له من ممارسة دوره في محاسبة ممثليه ومساءلتهم من خلال اطلاعه على معلومات رسمية موثوقة،

لذلك، فقد برزت الحاجة لإطلاق الآلية التشريعيّة في سبيل تكريس هذا الحق وقد بادرت "الشبكة الوطنية لتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات" التي تأسّست في ١١ نيسان ٢٠٠٨ إلى صياغة وإنجاز اقتراح قانون بهذا الخصوص في سبيل إقراره في مجلس النوّاب والعمل على تطبيقه.

أنا الموقّع أدناه ..... أدعم هذه المبادرة وألتزم بالعمل على إقرار اقتراح قانون "الحق في الوصول الى المعلومات" الذي رفع الى قلم البرلمان في ٩ نيسان ٢٠٠٩، في اقرب مهلة ممكنة، وذلك بعد أن اطّلعت على نصّ هذا القانون المرفق بهذه الوثيقة.

يتضمّن هذا الإقتراح النقاط التالية:

- تمكين كل شخص من ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات و المستندات الموجودة لدى الإدارة
- الزام الادارة بموجب النشر الحكمي السنوي لبعض التقارير والمستندات الادارية
- الزام الادارة بموجب تعليل قراراتها لاتاحة المجال امام المواطنين بالوصول الى المعلومات التي دفعت الادارة الى اتخاذها
- تنظيم اصول واجراءات طلب المعلومات
- ايلاء هيئة ادارية مستقلة مهمة السهر على حسن احترام وتطبيق هذا القانون

التاريخ:..... الإمضاء:.....